امرا واراده المامور به وهذا راى ابي علي الجبائي واتباعه ومنهم من نص على ارادتين اراده حدوث
الصيغه امرا واراده المامور به وهذا راى ابي هاشم واتباعه المذهب الثاني قول من ذهب الى
انه ليس للامر بكونه امرا حال الا ان منهم من يشترط اراده كونه امرا وهذا مذهب الاشعريه
كالجويني والغزالي وابن الخطيب الرازي ومنهم من يشترط اراده المامور به وهذا هو مذهب ابي الحسين
البصري ومحمود بن الملاحمي واختيار المنصور بالله عليه السلام واختياره عليه السلام وهذا اوضح
بان الاشاعرة هم وافقوا ابا الحسين ومن معه في نفي ان يكون له بكونه امرا حال اذا عرفت ذلك
فحاصل ما ذهب اليه الاشاعره ان صحت الروايه عنهم انه قد ثبت ان الامر لا بد فيه من الصيغه المخصوصه
والاستعلا والاراده وكونه مريدا ولا يصح ان يؤثر غير ذلك لانه مع الامر والتهديد على سواء
فلا بد ان يكون راجعا الى ما لا بد منه في الامر ويصح منها الاراده وكونه مريدا لان ما عداها من
الصيغه وغيرها لا يصلح لكونه مع الامر والتهديد على سوا واذا كان كذلك فالمراد بالاراده
اراده كون الصيغه امرا اقتضا ذلك في التمييز بين الامر والتهديد ولان الامر كالخبر اذ هما قسمان
من اقسام الكلام فكما ان الخبر يكون خبرا لاراده كونه خبرا الا انه يفارق كذلك الامر والا لكان المراد
ذلك فلا محاله يكون المراد اراده المامور به لتعين المؤثر في الاراده كما حققناه واذا كان هو
المراد لزم القول الرابع وهو باطل لان الله امر الكافر بالطاعات ولا يريدها منه اما كونه مامورا
بالطاعات فضروري في التصديق والاسلام ومختار في سائر الطاعات واما كونه لا يريد وقوعها منه
فلوجهين اما الاول فلانه لو اراد الايمان من الكافر والطاعه من العاصي وقد صدر الكفر
من الكافر والمعصيه من العاصي لزم ان لا يحصل مراد الله تعالى ويحصل مراد الكافر والعاصي فيلزم
ان يكون الله تعالى مغلوبا والكافر والعاصي غالبين عليه بل يلزم ان يكون اكثر ما يقع من العباد خلاف
مراده تعالى والظاهر انه لا يصبر على ذلك رئيس قريه من عباده واما الثاني فلان الله تعالى لما علم منه انه لا
يؤمن فلو امن لزم منه انقلاب علمه جهلا وهو محال والمفضي الى المحال محال فايمانه محال والله تعالى
عالم بكونه محالا والعالم بكون الشي محالا لا يريده بالاتفاق فثبت ان الله تعالى لا يريد الايمان من الكافر
وكذلك سائر الطاعات ولانه قد يامر العبد بالمكروه اذا اريد معرفه عصيانه وذلك حيث تشكى
السلطان ضرب سيد لعبده متوعدا له بالاهلاك ان ظهر انه لا يخالف امره والسيد يدعي مخالفه العبد
في اوامره ليدفع عن نفسه الهلاك فانه يامر عبده بحضره السلطان ليعصيه ويشاهد السلطان
عصيانه له فيزول انكاره ويخلص من الهلاك ولقصه ابرهيم عليه السلام فانه امر بذبح ولده ولم
يرد منه لنسخه قبل مضي مده الامتثال ورد منع الثانيه وهو بطلان القول الرابع وما ذكروه من
الوجوه لبطلان اللازم غير تام اما الاول وهو امر الكافر بالطاعه والمراد منه الكفر فان فيه اراده
القبيح وترك اراده الحسن وانه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى كما تقرر في موضعه وما ذكروه من لزوم كونه
مغلوبا والكافر والعاصي غالبين اياه لو اراد ايقاعهما منهم على ايه حال طوعا او كرها لكن المعلوم
ضروره انه لم يرد الايقاعهما منهم باختيارهم وارادتهم وحسد لا مغلوبيه مع ارادتها باختيارهم
ورغبتهم على انه قد وقع الاتفاق بيننا وبينهم على ان الكفر والعصيان مسخط لله تعالى واقع على خلاف

اي الطاعات

رضاه واذا وقع خلاف رضاه ووقع سخطه كثير الكافر تعالى في قوم نوح وما امن معه الا قليل
ولا استبعاد فيجعلها استبعادا فيما ذهبنا اليه نعم لا يمكن ان يقع خلاف ارادته المقترنه بالامر
بالتكوين كما دل عليه قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وهو غير المتنازع فيه
وقولهم انه لا يصبر على ذلك رئيس قريه من عباده جوابه ان الله لا يخشى من الرئيس امهد ازال
العقوبه بمن عصاه اذ ورا ان ما يكون فيه ان يريد مثلا دخول دار رعيه واختيارا لا كرها واضطرارا
بل لا يمكنه الا ذلك لان دخولهم كرها واضطرارا خلاف مراده والله تعالى قد اعد للعصاه من العقاب
ما اعد وما ذكروه من امتناع ايمان الكافر واستحالته بما يفضي اليه من المحال انما يتم لو كان
علمه تعالى سابقا الى معلومه وموجبا له لكنه غير صحيح للاتفاق على ان افعاله تعالى اختياريه
ولو كان الامر على ما زعموه لكانت افعاله تعالى غير اختياريه وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون
والجواب ان العلم تابع للمعلوم لا علة موجبه له وحينئذ لا امتناع مع سبقيه العلم فان قيل كيف
يجوز ان يكون علمه الازلي تابعا لما هو متاخر عنه فانه يستلزم الدور فالجواب انا لا نعني بالتابع
هنا المتاخر عن الشي زمانا او المستفاد منه حتى يلزم تاخره عنه زمانا او ذاتا فيلزم الدور
بل نريد ان العلم والمعلوم يتوازنان ويتطابقان والاصل في هذا التوازن والتطابق هو
المعلوم لان العلم حكاية عنه ومثال له فنسبته اليه كنسبة صوره العرش المنقوشه على
الجدار الى ذات العرش فكما يصح ان يقال انما كانت الصوره هكذا لان ذات العرش هكذا
لا ان الصوره هكذا لكن لكن يصح ان يقال علمت زيدا شريرا لانه كان في نفسه شريرا ولا يصح ان
يقال كان زيد في نفسه شريرا لاني علمته شريرا وذلك لا يختلف باختلاف وجود المعلوم عن وجود
العلم وسبقه عليه فانه سبحانه انما علمهم في الازل كذلك لانهم كانوا فيما لا يزال كذلك لا ان
الامر بالعكس على انا نعلم بالضروره صدور افعالنا باختيارنا والله تعالى عالم بذلك فوجب ان
يكون اختياريه وما ذكروه يمنع ان يكون افعالنا اختياريه فيتعارض الدليلان واما
الثاني فلا نسلم ان امر السيد لعبده في الصوره التي ذكروها امر حقيقي بل هو ايهام لكونه امرا
بدليل ان العبد له ان يقول لو لم يكن يكرهه لفعلته فيعذر عند العقلا ولا يذمونه
على مخالفته لما صورته صوره الامر واما الثالث وهو ما احتجوا به من قصه ابرهيم عليه السلام فجوابه
انه يحتمل ان يكون المراد افعل ما تومر في المستقبل ولم يكن قد امر وذلك لانه قد راى في المنام
انه يومر ولم يومر بدليل قوله افعل ما تومر لا ما امرت فكانه اخذ المديه واضجع ابنه وانتظر الامر
فلم يومر بل جا الفدا انما كان سوقه عن الامر بالذبح وقوله تعالى ان هذا لهو البلا المبين لا يمنع ما ذكرناه
لان اضجاع ابنه واخذ المديه مع غلبه الظن بانه يومر بالذبح بلا عظيم سلمنا فالامر بالمقدمات يعني
سلمنا ان ابرهيم عليه السلام قد امر ولا نسلم انه امر بالذبح بل امر بمقدماته من الاضجاع وتحديد المديه ونحو
ذلك والانتظار لما يترتب عليها من ذبح او غيره ومثل هذا الانتظار بلا شك مع الفدا سلمنا انه
وقع الامر بالذبح لا بمقدماته فلا نسلم انه غير مراد بل هو مراد ولكنه موسع نسخ بعد التمكن من فعله
وذلك جائز بالاجماع والمانع من النسخ عندنا انما هو عدم تمكن المكلف من فعل المنسوخ لا تعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)